

ان تقام في كل مؤداة من الخس بجاعة ذكور احرار بالغين من ههنا تلك  
القرية الكبيرة والبلد في محال يمتنع قصر الصلاة فيها وان لم تنهاها  
يظهر بها الشعار سواء كانت ظاهرة في تلك المحال أو لا في وسط البيت  
وخوها كالحوانيت نعم ان ظهر الشعار بها فيها اكتفي بذلك **تجمل**  
الجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا غير جميل افضل منها بغيره كالبيت  
وان كثرت خلافا للعباب وبحسب السنوي كالذريعي ان صلواته في المسجد  
لو كانت تقوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلواته ببيته افضل من  
صلواته بالمسجد قال الحلبي وظهره وان كثرت جمع المسجد وقل جمع البيت  
ثم رايت بعضهم نقله عن شيخنا انتهى قال صلى الله عليه وسلم افضل صلاة  
المرء في بيته الا المكتوبة اي في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف  
والطهارة وظهار الشعار قال القليوبي على الجاهل في هذا الحديث ما  
يقضي ان الانفراد بالمكتوبة في المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو  
وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبا شيخنا ثم رانتهى وقال ايضا ومثل  
ما طلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف  
والاستحاق وقدرهم السفر انتهى والجماعة لغيا للذكر من انثى وخصي في  
البيت وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت قال صلى الله عليه وسلم  
لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقيس بالنساء الخناث

والامر

والامر بالمجمل كالانثى وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من اماً  
المرأة لهن ويكون حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات  
خوف الفتنة وان لم يظن حصولها وان كن في ثياب مهنته او غير مشتهيات  
وصحبن شيئاً من زينة او ربح طيب وحديثه لا امام او نأيه منعهن  
من ذلك كالممنوع من تناول ذابيح كريمة من دخول المسجد ويحرم عليهن  
مطلقاً من غير اذن جليل الخروج ويحرم على الجليل الاذن لهن في ذلك حيث  
خشى من حضورهن الفتنة وما كثر جمع من مساجد وغيرها افضل للمصل  
وان بعد ما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اركب من  
صلواته وحده وصلواته مع الرجلين اركب من صلواته مع الرجل وما كان  
اكثر فهو احب الى الله تعالى وهو مخصوص بما تقدم من ان الجمع القليل  
افضل من الكثير بغيره وبغير المساجد الثلاثة فان الجماعة في المساجد  
افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المستوفي ان الانفراد فيها افضل من  
الجماعة في غيرها وافق الشمس الرمي بان الانفراد في المسجد الحرم افضل  
من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة افضل من  
الجماعة في الاقصى ويستثنى من قاعدة كثير الجمع افضل من قليله صواب  
يفضل فيها قليل الجمع كثره منها اذا كان امام الجمع القليل يصلي في وقت  
الفضيلة دون امام الجمع الكثير ومنها اذا كان امام الجمع الكثير سريع